



قرار المجلس التنفيذي رقم (49) لسنة 2024م

بشأن

منح المساعدات ملأك المساكن المتضررة من الكوارث الطبيعية في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2011م بشأن إنشاء الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات
والكوارث وتعديلاته،
والقانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (2) لسنة 2004م بشأن البلديات في إمارة الشارقة وتعديلاته،
والقانون رقم (2) لسنة 2020م بشأن تنظيم هيئة الشارقة للدفاع المدني في إمارة الشارقة،
والقانون رقم (5) لسنة 2023م بشأن تنظيم دائرة الخدمات الاجتماعية في إمارة الشارقة،
وقرار المجلس رقم (28) لسنة 2023م بشأن منح المساعدات ملأك المساكن المتضررة من الكوارث الطبيعية في إمارة
الشارقة وتعديلاته،

وقرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2011م بشأن تشكيل فريق إدارة الطوارئ والأزمات والكوارث في إمارة الشارقة
وتعديلاته،

وبناءً على عرض رئيس دائرة الخدمات الاجتماعية موافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
ولما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا القرار الآتي:

(المادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرین كل منها ما لم يقض سياق النص
خلاف ذلك:

إمارة الشارقة: الإمارة:

دائرة الخدمات الاجتماعية في الإمارة: الدائرة:

الوزارات والهيئات الاتحادية والدوائر والهيئات في الدولة والجهات المحلية في الإمارة وما
في حكمها.

هيئة الشارقة للدفاع المدني: الهيئة:

البلدية المعنية في الإمارة: البلدية:



الكارثة الطبيعية: حدث طارئ أو وقوع ظاهرة طبيعية ذات قوة أو تأثير يتجاوز القدرة العادلة للمجتمع المتضرر على التصدي لها، وتسبب خسائر بشرية أو مادية جسيمة يتأثر فيها الناس ويكونون في حاجة إلى الحماية والرعاية وتوفير احتياجات الحياة الضرورية، وتتضمن الكارثة الطبيعية العديد من الأحداث مثل الزلازل والسيول والفيضانات، والأعاصير، والرياح وما في حكمها وتختلف قوة وتأثير هذه الكوارث وفقاً لنوعها وموقعها الجغرافي وظروف البيئة المحيطة.

المتضرر: القاطن في المسكن المتضرر سواء كان مالكاً أو مستأجرًا له أو مقيم بقرابة المالك الحي أو المتوفى من المواطنين في الإمارة للذين لحق بمسكنهم أو منقولاتهم في المسكن ضرراً نتيجة لكارثة الطبيعية.

المساعدة: المبلغ النقدي الذي يمنح للمتضرر وفقاً لأحكام هذا القرار مقابل الضرر الذي يلحق بمسكنه نتيجة لكارثة الطبيعية التي تحدث في الإمارة.

إثبات الحالة: التقرير الصادر عن الهيئة الذي يحدد مستوى آثار الضرر الذي وقع على مسكن المتضرر.

(المادة (2)

اختصاص الدائرة

تحتفظ الدائرة بمنع المساعدة للمتضررين الذين وقع ضرر على مساكنهم نتيجة للكوارث الطبيعية التي تحدث في الإمارة وذلك وفقاً لأحكام هذا القرار.

(المادة (3)

طلب المساعدة

1. يحق للمتضرر أن يطلب من الدائرة المساعدة عن الضرر الذي لحق بمسكنه من الكوارث الطبيعية على أن يراعي في الطلب تحقق الاشتراطات الآتية:

أ. أن يكون المتضرر من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة.

ب. أن يكون المتضرر قاطناً بالسكن المتضرر بشكل دائم وقت حدوث الضرر.

ج. استيفاء المستندات التي تطلبها الدائرة.

د. أن يقع مسكن المتضرر ضمن حدود الإمارة.

هـ. أن يكون الضرر ناتجاً عن كارثة طبيعية معلناً عنها من الجهات المعنية المختصة.

2. استثناءً من الفقرة (ب) من البند (1) من هذه المادة، يحق لصاحب المسكن الجديد قيد الانتقال التقدم بطلب إلى الدائرة للحصول على المساعدة في حال توفر خدمة الكهرباء والمنقولات.



3. تحدد الدائرة إجراءات ومدد تقديم الطلبات من قبل المتضررين للحصول على المساعدات.

المادة (4)

تقييم آثار الضرر

1. تتولى الهيئة والبلدية تقييم آثار الضرر الواقعة على المساكن الناجمة عن الكوارث الطبيعية وإصدار تقرير إثبات حالة الضرر وفقاً للمقاييس والمعايير المعتمدة في الجدول رقم (1) المرفق بهذا القرار، وذلك بناءً على طلب المتضرر خلال مدة أقصاها (15) يوم من تاريخ الإعلان الرسمي بإنتهاء حدوث الكارثة الطبيعية.
2. في حال انقضاء المدة المحددة في البند (1) من هذه المادة وعدم تقديم المتضرر لطلب إثبات حالة الضرر لظروف استثنائية، يجوز لرئيس الدائرة وبموافقة المجلس التنفيذي تمديد مدة تقديم الطلب.
3. على الهيئة والبلدية تقييم آثار الضرر الواقعة على المساكن الناجمة من الكارثة الطبيعية خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ تقديم الطلب.
4. في حال تعدد الكوارث الطبيعية وتسببها بأكثر من ضرر للمتضرر يتم التعامل معها جمياً.

المادة (5)

المساعدة المستحقة عن الأضرار

تحدد الدائرة قيمة المساعدة المستحقة عن الضرر الذي وقع على المساكن استناداً على تقرير إثبات الحالة المذكور في المادة (4) ووفقاً للجدوال رقم (2) و (3) و (4) المرفقة بهذا القرار، وتصدر شيكات المساعدة أو التحويلات البنكية للمتضررين وفق أمر صرف صادر من الدائرة.

المادة (6)

سقوط الحق في المساعدة

يسقط حق المتضرر في المساعدة في الحالات الآتية:

1. عدم استيفاء المستندات المطلوبة خلال المدة المحددة من الدائرة.
2. إذا كان الضرر قد حدث نتيجة إهمال أو تعد أو تقسيص أو تعمد من جانب المتضرر.
3. إذا كانت المساكن المتضررة مهجورة.
4. إذا كانت الأضرار واقعة على المساكن المستخدمة للأغراض التجارية.
5. إذا كان عقد إيجار المسكن المتضرر غير ساري أو غير مصدق لدى البلدية.
6. إذا كان المسكن المتضرر المملوك أو المستأجر هو المسكن الآخر الذي لا يقيم فيه صاحبه بشكل دائم.
7. إذا كانت الأضرار واقعة على وسائل النقل، أو المقتنيات الثمينة.



المادة (7)

إصدار القرارات التنفيذية

يصدر رئيس الدائرة القرارات الالزامية لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (8)

الإلغاء

يلغى قرار المجلس التنفيذي رقم (28) لسنة 2023م وتعديلاته المشار إليه.

المادة (9)

النفاذ والنشر

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: 30 جمادى الآخر 1446هـ

الموافق: 31 ديسمبر 2024م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة



الجدول رقم (1) بشأن المقاييس والمعايير المعتمدة لتقدير آثار الضرر

المرافق لقرار المجلس التنفيذي رقم (49) لسنة 2024م

#	الكارثة الطبيعية	المقياس	التفاصيل
1	السيول والفيضانات والأمطار	الغمر: ارتفاع منسوب الماء ومساحة الأرض	الارتفاع إلى داخل المسكن أقل من (100) سم
			من (100) سم إلى (200) سم
			أكثر من (200) سم
2	الأعاصير والرياح	عدد المتضررات	أبواب داخلية نوافذ أسقف جدران الأبواب الخارجية السور الخارجي بلاط فناء المنزل مظلات
3	الزلزال	مساحة الانهيار والتلف	بالمتر الطولي أو المربع



الجدول رقم (2) بشأن تحديد قيمة المساعدة في حالة الأضرار من كوارث طبيعية – سيل وفيضانات وأمطار
المرافق لقرار المجلس التنفيذي رقم (49) لسنة 2024م

آثار ضرر شديدة	آثار ضرر متوسطة	آثار ضرر بسيطة	شدة الضرر
أكثر من (200) سم	من (100) سم إلى (200) سم	أقل من (100) سم	مساحة الضرر/ارتفاع
قيمة المساعدة بالدرهم	قيمة المساعدة بالدرهم	قيمة المساعدة بالدرهم	
150,000	100,000	50,000	أقل من 2,000 م ²
200,000	150,000	100,000	من 2000 م ² إلى 4,000 م ²
250,000	200,000	150,000	أكبر من 4,000 م ²



الجدول رقم (3) بشأن تحديد قيمة المساعدة في حالة الأضرار من كوارث طبيعية - أعاصر ورياح
المرافق لقرار المجلس التنفيذي رقم (49) لسنة 2024م

عدد المتضررات (عدد الوحدات القياسية)					المقياس (الوحدة القياسية)	المتضررات
فاكثر 5	4	3	2	1		
قيمة المساعدة بالدرهم	قيمة المساعدة بالدرهم	قيمة المساعدة بالدرهم	قيمة المساعدة بالدرهم	قيمة المساعدة بالدرهم		
5,000	4,000	3,000	2,000	1,000	2.1×1 متر	أبواب داخلية
10,000	8,000	6,000	4,000	2,000	2.8×1.6 متر	نوافذ
10,000	8,000	6,000	4,000	2,000	3×4 متر	أسقف
10,000	8,000	6,000	4,000	2,000	3×4 متر	جدران
50,000	40,000	30,000	20,000	10,000	3×5.5 متر	مظلات
40,000	30,000	20,000	10,000	5,000	بطول 3 متر	السور الخارجي
40,000	30,000	20,000	10,000	5,000	مساحة 100 متر	بلاط فناء المنزل
50,000	40,000	30,000	20,000	10,000	3×6 متر	الأبواب الخارجية



الجدول رقم (4) بشأن تحديد قيمة المساعدة في حالة الأضرار من الكوارث الطبيعية - الزلازل

المرافق لقرار المجلس التنفيذي رقم (49) لسنة 2024م

عدد الوحدات القياسية/ مبلغ الدعم بالدرهم					المقياس بالمتر للوحدة (الوحدة القياسية)	المتضاربات
فأكثـر 5	4	3	2	1		
قيمة المساعدة بالدرهم	قيمة المساعدة بالدرهم	قيمة المساعدة بالدرهم	قيمة المساعدة بالدرهم	قيمة المساعدة بالدرهم		
300,000	240,000	180,000	120,000	60,000	المتر المربع 30 متر ²	انهيار الهيكل
5,000	4,000	3,000	2,000	1,000	بالمتر الطولي	تشققات في الجدران والأسقف صغيرة وسطحية
10,000	8,000	6,000	4,000	2,000	بالمتر الطولي	تشققات في الجدران والأسقف عميقـة وكبيرة (صدع)
40,000	30,000	20,000	10,000	5,000	المساحة بوحدة 100 متر مربع	تلف الأرضيات
10,000	8,000	6,000	4,000	2,000	بالمتر 4×3	انهيار الجدران الفاصلة والأعمدة
10,000	8,000	6,000	4,000	2,000	بالمتر 4×3	انهيار السقف
10,000	8,000	6,000	4,000	2,000	بالمتر 1.6×2.8	تلف النوافذ
5,000	4,000	3,000	2,000	1,000	بالمتر 2.1×1	تلف الأبواب الداخلية